وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تكريت_ كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

مادة اصول الفقه _الماجستير

عنوان المحاضرة : العُموم

أ.م. د جسام محمد عبدالله

العُمُومِ

المسألة الأولى

في تعريف العام

العام : لفظ ، يستغرق الصالح له من غير حصر .

فقولنا : لفظ، يخرج المعنى، لأن العموم من عوارض الألفاظ على الأصح، دون المعاني يستغرق الصالح له أي يتناول كل فرد مما يصلح لدخوله فيه دفعة واحدة . فخرج بذلك المطلق، لأنه لا يدل على شيء من الأفراد فضلا عن أن يستغرقها و خرجت النكرة في سياق الاثبات مفردة كانت أو مثناة ، أو مجموعة، أو اسم عدد ،كرجل ورجلين ورجال، وعشرة، فانها تتناول ما تصلح له ولكن على سبيل البدل ، لا على سبيل العموم والاستغراق، وذلك نحو قولك : أكرم رجلا وتصدق بعشرة دراهم فان الرجل لا يستغرق جميع الرجال وكذلك العشرة لا تستغرق جميع العشرات، والمامور يخرج من العهدة باكرامه رجلا واحداً، دون تعيين ،له وبتصدقه بعشرة واحدة دون تعيين لها .

من غير : حصر هذا قيد خرج به اسم العدد من حيث استغراقه لآحاده ، فانه لا شك يستغرقها، ولكن حصر كالعشرة مثلاً، فانها تستغرق أحادها، ولكن لا تزيد عليها فهي محصورة ولا كذلك العموم، فانه يستغرق كل ما يصلح له من غير حصر. وذلك كما لو قال القائل : لا تكرم الملاحدة ، فانه نهي عن اكرام كل من يصدق عليه أنه ملحد، بدون استثناء. ويدخل في هذا الحد: اللفظ المستعمل في حقيقتيه كالقرء مثلاً ، الشامل لأفراد الحيض والطهر . كما يدخل فيه اللفظ المستعمل في حقيقته ومجازه، فيكون اللفظ شاملا الأفراد المعنى الحقيقي، والمعنى المجازي، وذلك كاللمس، فانه يراد به الجس باليد، والوطء . ويدخل فيه اللفظ المستعمل في مجازيه فيكون شاملاً لأفراد المعنيين المجازيين كالشراء المراد به السوم والشراء بالوكيل . كما يدخل فيه أيضاً المشترك المستعمل في أحد معنييه اذا قامت القرينة على أن المراد به أحد المعنيين اذ هو مع قيام القرينة لا يصلح للمعنى الثاني. فاذا كان عاماً استغرق جميع ما يصلح له

دخول الصورة النادرة وغير المقصودة في العموم عرفنا أن العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، الا أنه في بعض الحالات يطلق اللفظ العام ، وتكون هناك بعض الأفراد النادرة، التي لا يتبادر الى الذهن ارادتها ، كما يوجد بعض الأفراد التي لم يقصدها المتكلم في كلامه، فهل تدخل هذه الصورة النادرة، بناء على استغراق اللفظ . لجميع ما يصلح له ندر أو اشتهر ، قصده أو لم يقصده، أم لا تدخل، بناء على ندرتها وعدم قصدها ؟

اتفق الأصوليون على أن هذه الصورة النادرة، والصورة التي لم تقصد تدخل في العموم قطعاً اذا قامت القرينة على قصدها، وتخرج منه قطعاً، اذا قامت القرينة على على عدم ارادتها. وبقي ما اذا لم تقم القرينة ، وذلك كالفيل في الصورة النادرة ، فانه ذو ،خف وقد تقع المسابقة به الا أنها نادرة فهل يدخل في قول رسول الله لا سَبَقَ الا في خف، أو نصل، أو حافر فيشمله الحكم، ويصح السبق به، بناء على عموم اللفظ وتناوله، أم لا يدخل بناء على ندرته ؟

جمهور الأصوليين على أنه داخل مراعاة لشمول اللفظ وعمومه ما لم تقم القرينة على عدم ارادته . ومثال الصورة التي لم تقصد، وتدرك بالقرينة، ما لو قال الموكل لوكيله : اشتر عبيد فلان وفيهم من يعتق عليه من أب أو أم، الا أنه لم يعلم به حالة التوكيل .

فالصحيح عند الاصوليين دخول الصورة التي لم تقصد، وعليه يصح الشراء، ويعتق عليه من يعتق بالملك .

دلالة العام :

العام اما أن يقوم دليل على انتفاء تخصيصه، أو لا يقوم، فان قام دليل على انتفاء تخصيصه فانه يكون قطعي الدلالة على كل أفراده، اتفاقاً، وذلك كقوله تعالى : والله بكل شيء عليم فقد قام الدليل العقلي على انتفاء تخصيصه، وعليه فان علم الله متعلق بكل شيء قطعاً، وكقوله تعالى : والله ما في السموات وما في الأرض فقد قام الدليل العقلي على عدم تخصيصه وعليه فان دلالة الآية على ملكية الله لكل شيء في السموات والأرض قطعية، اتفاقا وأما اذا لم يقم الدليل على انتفاء التخصيص عن العام، فانه في هذه الحالة يدل على أصل المعنى دلالة قطعية . وذلك كدلالة العموم على الواحد، فيما ليس بجمع، ودلالته على الثلاثة فيما هو جمع. لأنه لا يحتمل خروجه بالتخصيص، كما سيأتي، بل ينتهي اليه التخصيص، ولو خرج من الحكم لكان نسخاً لا

تخصيصاً، ولذلك كانت الدلالة عليه قطعية . وأما دلالته على جميع الأفراد، فدلالة ،ظنية لاحتمال ورود التخصيص عليها، وان لم يظهر لنا المخصص الآن، وذلك لكثرة التخصيصات في العمومات .

وذهب الحنفية الى أن دلالة العام على جميع أفراده، فيما لم يقم الدليل على انتفاء التخصيص عنه أيضاً قطعية للزوم معنى اللفظ له قطعاً، يظهر خلافه من تخصيص في العام، أو غير ذلك .

عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع

اذا كان اللفظ عاماً في الأشخاص، كقوله تعالى: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة السارق والسارقة فاقطعوا فان الزاني والسارق، وغيرهما من الأشخاص لا غنى له عن الزمان والمكان، والحال، اذ هذه الأمور لازمة له ، ولذلك كان العموم في الأشخاص يستلزم العموم في الأحوال والأزمنة والبقاع أي فاجلدوا واقطعوا على أي حال، وفي أي زمان ومكان .

وقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا أي لا يقربه كل منكم على أي حال وفي أي زمان ومكان.

وقوله تعالى: فاقتلوا المشركين أي اقتلوا كل مشرك على أي حال وفي أي زمان ومكان .

ويستثنى من ذلك ما يخصه الدليل، كأهل الذمة، والزاني المحصن اذ يرجم بدلا من أن يجلد

صِيغ العُمُومِ

العموم الثابت بالألفاظ – على ما ذكرناه من أنه من عوارض اللفظ حقيقة – ينقسم الى ثلاثة أقسام.

القسم الأول: أن يكون ثابتاً بنفسه لغة

القسم الثاني : أن يكون ثابتاً عرفاً .

القسم الثالث : أن يكون ثابتاً عقلاً وسنتكلم على كل قسم من هذه الأقسام

القسم الأول: وهو في العموم المستفاد من وضع اللغة، وله حالان: الحالة الأولى: أن يكون مستفاداً من وضع اللغة بنفسه، بدون قرينة يحتاج اليها، وهو أنواع ، منها ما يكون عاماً في العاقل وغيره، ومنها ما يكون عاماً في العاقل خاصة، ومنها ما يكون عاماً في غير العاقل، ومنها ما يكون عمومه في الزمان أو المكان .

النوع الأول: وهو ما يكون عاماً في العاقل وغيره على السواء، وله ألفاظ تدل عليه، وهي:

١ – كل وهي أقوى صيغ العموم، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿كل نفس ذائقة الموت وقوله : كل حزب بما لديهم فرحون وقوله : ان كل من في السموات والأرض الا آتي الرحمن عبداً

2– أي سواء أكانت ،استفهامية، وذلك نحو قوله تعالى : أيكم زادته هذه ايماناً أم شرطية، وذلك نحو قولنا : « أي رجل جاهد فله الجنة) وفي غير العاقل : « أي ثوب تلبسه يناسبك) .

3– الذي : مفرداً كان نحو قولنا : « اكرم الذي جاءك أو مثنى نحو قوله تعالى : واللذان يأتيانها منكم فآذوهما أو جمعا نحو قوله تعالى : والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا

٤ – التي نحو قولنا : « اكرم التي تأتيك أي كل آتية .

5– :جميع نحو: «جاء جميع القوم .

٦ – سائر : المأخوذة من سور المدينة نحو : (خرج سائر القوم للجهاد لا المأخوذة من السؤر، وهو البقية

النوع الثاني : وهو ما يكون عاماً في العاقل ،خاصة حقيقة، وقد يستعمل في غيره مجازاً، وهو «من»، وهي تعم الذكور والاناث والأحرار والعبيد ، شرطية كانت نحو قوله تعالى : ومن يعمل سوء يجز به أم استفهامية، نحو قوله تعالى : ومن بعثنا من مرقدنا ، أم موصولة نحو قوله تعالى : ولله يسجد من في السموات والأرض .

النوع الثالث : وهو ما يكون عاماً في غير العاقل حقيقة، وقد يستعمل في غيره مجازاً ، وهو : (ما) . شرطية كانت نحو قوله تعالى : وما تفعلوا من خير يعلمه الله ، أو موصولة نحو قوله تعالى : ما عندكم ينفد وما عند الله باق ، أو استفهامية نحو قوله تعالى: ﴿ ما خطبكم أيها المرسلون

النوع الرابع وهو ما يكون عاماً في الأزمنة خاصة، وهو (متى) استفهامية، نحو قوله تعالى : متى هذا الوعد ان كنتم صادقين ، أو شرطية وذلك نحو قولنا : « متى جئتني اكرمتك » .

النوع الخامس : وهو ما يكون عاماً في الأمكنة مثل : (أين » استفهامية كانت نحو قوله تعالى : أين شركائي الذين كنتم تشاقون فيهم ، أو شرطية نحو قوله تعالى: أين ما تكونوا يأت بكم الله

وكذلك حيثما الشرطية في قوله تعالى: وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره

الحالة الثانية: أن يكون العموم مستفاداً من وضع اللغة، ولكن لا بنفسه وانما بقرينة تنضم اليه ، وهذه القرينة قد تكون في الاثبات، وقد تكون في النفي

أ – العموم المستفاد من القرينة في الاثبات

الجمع اذا دخلت عليه الألف واللام، أي الجمع المعرف، وذلك نحو قوله تعالى : قد أفلح المؤمنون) وقوله: وخسر هنالك المبطلون

٢ – الجمع المعرف ،بالاضافة كما في قوله تعالى : يوصيكم الله في أولادكم وقوله : أباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا ومنه قوله تعالى : وخذ من أموالهم صدقة) أي من كل نوع من أموالهم .

3 – المفرد المعرف بالألف واللام، ويعبر عنه باسم الجنس نحو قوله تعالى : وأحل الله البيع وقوله : ان الانسان لفي خسر وقوله : الزانية والزاني

٤ – المفرد المعرف بالاضافة كقوله تعالى : فليحذر الذين يخالفون عن أمره ، أي عن كل أمر الله

ب – العموم المستفاد من القرينة في النفي ويكون هذا في النكرة اذا وقعت في سياق النفي، سواء أكان بـ « ما » أو «لم» أو «لن» أو «ليس» أو غير ذلك الا أن دلالتها على العموم تكون نصاً ان بنيت على الفتح نحو: «لا رجل في الدار » . وتكون دلالتها عليه ظاهراً ان لم تبن على الفتح نحو ما في الدار رجل) .

معيار العموم

ان الميزان الذي نعرف به أن اللفظ عام أولا ، هو جواز الاستثناء منه ، بعام . وذلك كما في قوله تعالى : ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا فكل ما جاز الاستثناء منه، كان عاماً، وما لا يجوز الاستثناء منه فليس وعملوا الصالحات فان الاستثناء في الآية دلنا على أن كلمة « الانسان» عامة، وهي اسم جنس حلى بالألف واللام اذ لو لم تكن عامة لما جاز الاستثناء منها ، او بالاحرى لولا الاستثناء لكان كل انسان في خسر سواء أكان مؤمناً أم كافراً، وهذا هو العموم، ولذلك جاء الاستثناء ، وهذا معنى قولهم : « معيار العموم الاستثناء »

الجمع المنكر:

وبهذه القاعدة عرفنا أن الجمع المنكر ليس بعام، اذ نص النحاة على عدم جواز الاستثناء في قولنا : جاء رجال الا زيداً ولو كان عاماً لجاز الاستثناء منه على القاعدة في معيار العموم .